

Action subrogatoire de l'assureur : la production de la quittance de subrogation et la preuve de la responsabilité du tiers sont des conditions cumulatives (CA. com. Casablanca 2024)

Identification			
Ref 59261	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5926
Date de décision 20241128	N° de dossier 2024/8218/5182	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Obligation de l'assureur, Assurance		Mots clés Responsabilité du tiers, Rejet de l'action, Quittance de subrogation, Preuve du paiement, Obligation de l'assureur, Lien de causalité, Indemnisation de l'assuré, Dégât des eaux, Charge de la preuve, Assurance, Action subrogatoire	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

En matière de subrogation légale de l'assureur, la cour d'appel de commerce se prononce sur les conditions de recevabilité et de bien-fondé de l'action récursoire contre le tiers responsable d'un sinistre. Le tribunal de commerce avait déclaré la demande de l'assureur irrecevable, faute pour ce dernier d'avoir produit le reçu de subrogation prouvant le paiement de l'indemnité à son assuré.

L'assureur appelant soutenait que la preuve du paiement avait été versée aux débats et que la responsabilité des intimés, en leur qualité de propriétaires, était engagée. La cour écarte le premier moyen en relevant que le mémoire introductif d'instance mentionnait expressément que le reçu serait produit ultérieurement, ce qui constitue un aveu de sa non-production initiale.

La cour ajoute surtout qu'à défaut pour l'assureur de rapporter la preuve de la qualité de propriétaire des intimés, le lien de causalité entre le dommage et une faute qui leur serait imputable n'est pas établi. Le jugement d'irrecevabilité est par conséquent confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبةها المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 14/10/2024 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 687 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 22/01/2024 في الملف عدد 8899/8218/2023 و الذي قضى في الشكل بعدم قبول الطلب مع تحميل رافعه الصائر.

حيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف .

وحيث إن المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن شركة م.م.ت. تقدمت بواسطة نائبةها بمقال افتتاحي مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 04/09/2023 عرضت من خلاله أنها في إطار نشاطها التجاري قامت بإبرام عقد التأمين مع مكتب الأستاذ محمد (ب.) المحامي بهيئة الدار البيضاء بمقتضى بوليصة التأمين عدد 709298120140022 تؤمن بمقتضاها مكتبه الكائن بالشقة رقم 4 الطابق الثاني الرقم 199 شارع محمد الخامس الدار البيضاء عن الاخطار التي يمكن أن يتعرض لها والتي من بينها خطر تسرب المياه، وأنه بتاريخ 16/12/2022 تعرض مكتب المؤمن له لحادث تسرب المياه على مستوى السقف، وأنه من أجل تحديد الجهة المسؤولة عن الأضرار وقيمتها انتدبت مكتب ج. للخبرة للإنتقال الى مكتب الأستاذ (ب.) و معاينة و تقدير الأضرار الناتجة عن تسرب المياه، وأن السيد الخبير أشار الى أن الأضرار التي زينة السقف يعود سببها الى تسربات المياه التي أدت الى انفصال وسقوط سقف الزينة "plafond" faux وأرجع مكتب ج. للخبرة بأن مسؤولية الحادثة يتحملها كاملة مالكو العقار السادة ورقة (ب.) و (ت.)، وانتهى في تقريره الى تقييم الأضرار اللاحقة بالمؤمن له في مبلغ 24.120,00 درهما وأن شركة التأمين أدت لفائدة المؤمن له 14.526,00 درهما عن قيمة الأضرار مقابل وصل المخالصة والحلول قصد الرجوع ضد الغير المتسبب في الحادث لاسترجاع المبلغ المذكور، وأدت أيضا مبلغ 1.760,00 درهما يمثل صائر الخبرة لفائدة مكتب الخبرة ج. ، وأن جميع المحاولات الحبية التي بذلتها قصد استرجاع المبلغ المذكور باءت بالفشل وأنها راسلت مالكي العقار بمقتضى رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أرجعت بملاحظة "لم يطلب" وأنه لمن حق شركة التأمين الرجوع على المسؤول الغير من اجل المطالبة باسترجاع المبالغ التي ادتها وذلك وفقا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات و قدرها 14.526,00 درهما إضافة الى صائر الخبرة الذي أدته لفائدة مكتب ج. و قدره 1.760,00 درهما ، وأنه من حقها المطالبة بتعويض قدره بكل اعتدال في مبلغ 4.000,00 درهم ، ملتزمة سماع تحميل ورثة (ب.) و(ت.) مالكي العقار كامل مسؤولية الحادث ولسماع الحكم عليهم بأدائهم لفائدتها زيادة على الفوائد القانونية ابتداء من يوم الطلب مبلغ 14.526,00 درهما الذي يمثل المبلغ الذي أدته لفائدة المؤمن له، بالإضافة الى مبلغ 1.760,00 درهم الذي يمثل أتعاب الخبرة المؤداة لمكتب ج. للخبرة وكذلك مبلغ 4.000,00 درهم كتعويض عن التماطل ولسماع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى ، وأرفقت المقال بنسخة من بوليصة التأمين ونسخة وأصل أداء صائر الخبرة و تقرير الخبرة .

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفته الطاعنة وجاء في أسباب استئنافها أن الحكم الابتدائي موضوع الاستئناف قد جاء منعدم التعليل من جهة ومجانبا للصواب من جهة أخرى، وذلك لتغاضيه عن تطبيق النصوص القانونية المتطلبة في

هذا النوع من النوازل، إذ بخصوص الدفع بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 50 من م ق م م عللت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه حكمها بما يلي: "وحيث إنه وتطبيقا للمادة أعلاه فإن الحلول محل المؤمن له في جميع الحقوق الدعاوى يقتضي الإدلاء بما يثبت الأداء لفائدة هذا الأخير، إلا أنه وبالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المدعية لم تدل للمحكمة بوصول الحلول الذي من شأنه إثبات أداء مبلغ الخسارة المطالب به لفائدة المؤمن له ، وأنه وتأسيسا عليه يكون طلب المدعية الرامي إلى الحكم على المدعى عليهم بأداء مبلغ التعويض إلى جانب باقي المصاريف التي اضطرت إلى إنفاقها لتحديد الأضرار وأسبابها، قد جاء مختلا من الناحية الشكلية ويتعين تبعا لذلك عدم قبوله" وأن تعليل محكمة الدرجة الأولى في هذا الإطار لا يرتكز على أي أساس قانوني أو موضوعي سليمين ، وأنها سبق وأن عززت مقالها الافتتاحي بمجموعة من الوثائق المثبتة لصحة دفعوها، والتي من بينها نسخة من وصل أداء التعويض والحلول التي تفيد كون المؤمن له مكتب الأستاذ محمد (ب). قد تسلم التعويض المستحق له بناء على المعطيات المقدمة التي خلص إليها مكتب الخبرة المنتدب من طرف مؤسسة التأمين وأن محكمة البداية لم تنتبه ولم تتحقق من وجود الوثيقة المذكورة على الرغم من أهميتها في طبيعة المطالبة القضائية ، وأنه في جميع الأحوال تدلي بأصل الوثيقة المذكورة وصل أداء التعويض والحلول قصد إثبات أداء التعويض للمؤمن له، وتأكيد أحقيتها في الرجوع على المتسبب والمسؤول عن الضرر الحاصل في إطار الدعوى، وأنه لمن حقها الرجوع على المتسبب في الضرر للمؤمن له من أجل مطالبته باسترجاع المبالغ التي أدتها وذلك استنادا على مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات التي تنص على أنه يحل المؤمن الذي دفع تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغيار الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عن ضمان المؤمن وذلك في حدود مبلغ هذا التعويض ، وأنه يبقى بالتالي من حقها المطالبة باسترجاع مبلغ 14.526,00 درهما، إضافة إلى صائر الخبرة الذي أدته لفائدة مكتب ج. وقدره 1.760,00 درهما ، وأنه لمن حقها كذلك المطالبة بتعويض تقدره بكل اعتدال في مبلغ 4.000,00 درهم ، ملتزمة قبول الاستئناف الحالي وإلغاء الحكم المستأنف و البت في النازلة من جديد قبول الاستئناف و تحميل المستأنف عليهم الصائر شكلا وموضوعا الحكم وفق ملتمساتها المسطرة في مقالها الافتتاحي وذلك بأداء المستأنف عليهم لفائدتها التعويضات التالية مبلغ 14.526,00 درهما الذي يمثل المبلغ الذي أدته لفائدة المؤمن له ومبلغ 1.760,00 درهم الذي يمثل أتعاب الخبرة المؤداة لمكتب ج. للخبرة ومبلغ 4.000,00 درهم كتعويض عن التماطل ، وأرفقت المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه ووصل أداء التعويض والحلول.

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 21/11/2024 حضر نائب المستأنفة و ألقى جواب القيم فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 28/11/2024 .

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أوجه استئنافها تبعا لما سطر اعلاه .

وحيث إنه وبالإطلاع على المقال الافتتاحي للدعوى تبين أنه أشير في الصفحة الثالثة منه بخصوص مرفقاته أن وصول الحلول سيدلى به ، وأنه رغم حضور نائب المدعية خلال عدة جلسات فإنه لم يتم الإدلاء به ، وأن الحكم الابتدائي غير متضمن لما يفيد الإدلاء بالوثيقة المذكورة ، وبالتالي يبقى القول بأن المستأنفة عززت مقالها الافتتاحي بنسخة من وصل الأداء و الحلول يفنده ما ضمنه مقالها من أقرار صادر عنها بأنه سيدلى به "أي أنه لم يرفق بالمقال الافتتاحي" ، وبالتالي فإن المحكمة مصدرة الحكم لا مأخذ عليها بهذا الخصوص، كما أنه ومن جهة أخرى فإنه من المقرر فقها و قانونا أنه للقول بقيام المسؤولية فإنه يجب أن يكون الضرر قد نشأ عن خطأ صدر عن المواجه به أي متى ثبتت العلاقة السببية بين فعله و الضرر " أي نسبة الضرر إليه" وهو الأمر المنتفي في النازلة ، إذ ليس ضمن أوراق الملف ما يفيد أن ورثة (ب.) و(ت.) هم مالكي العقار المتواجدة به شقة المؤمن له و التي تعرض سقفا لأضرار نتيجة تسرب المياه حتى يمكن نسبة تلك الأضرار لهم بصفتهم تلك ، وبذلك فإنه لايعتبر كافيا لترتيب مسؤولية الطرف المستأنف عليه القول بأنه هو المتسبب في الضرر دون إثبات علاقته بالمدعى فيه وانه لهذه العلة وجب تأييد الحكم المستأنف ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس .

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و غيابيا بقيم في حق المستأنف عليهم:

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأيد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر .